

الأخرى ومنع زيادة انتشار الأسلحة النووية ،

وإن تدرك ان البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية شديدة الاهتمام باعداد هذه التدابير وتنفيذها ولها دور كبير تقوم به في ذلك ،

وإن تعتقد ان قيام هذه البلدان بعمل ما يسهل اتفاقر الدول النووية على وقف جميع التجارب النووية وعلى منع حصول اية زيادة في عدد الدول النووية ،

وإن تحيط علما بالاقتراح القائل باجراء تحقيق في الشروط التي بموجبها قد تبدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية استعدادها لقطع تعهدات صريحة بالامتناع عن صنع هذه الأسلحة أو الحصول عليها بأية طريقة اخرى ، ورفض تلقي الأسلحة النووية في المستقبل في اقاليمها لحساب أي بلد آخر ،

١- تطلب الى الامين العام اجراء مثل ذلك التحقيق في اسرع وقت ممكن ، وتقديم تقرير عن نتائجه الى لجنة نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٢ ؛

٢- وتطلب الى لجنة نزع السلاح اتخاذ التدابير الاخرى التي يتبدي لزومها في ضوء هذا التقرير ؛

٣- وتدعو الدول النووية الى تقديم أتم تعاونها ومساعدتها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٦٦٥ (الدورة ١٦)

منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٨٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

ورقم ١٥٧٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وإن تبدى اقتناعها بأن ازدياد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية يزداد وشوكا ويهدد بتوسيع ومضاعفة سباق التسلح وبزيادة مصاعب تجنب الحرب واقوار سلم وأمن دوليين قوامهما حكم القانون ،

وإذ تعتقد ان من الضروري عقد اتفاق دولي يخضع تطبيقه للتفتيش والمراقبة، وتقني احكامه بامتناع الدول المنتجة للأسلحة النووية عن اتاحة السيطرة على مثل هذه الأسلحة لأية دولة لاتحوزها، وبامتناع الدول غير الحائزة لمثل هذه الأسلحة عن صنعها،

١ - تطالب الي كافة الدول ، ولاسيما الدول الحائزة حاليا للأسلحة النووية بـنـذل قمارها لتأمين عقد اتفاق دولي ، يتضمن احكاما تتعهد الدول النووية بموجبها بالامتناع عن اتاحة السيطرة على الاسلحة النووية وعن نقل المعلومات اللازمة لصنعها الي الدول غير الحائزة لمثل تلك الأسلحة ، واحكاما تتعهد بموجبها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم صنع هذه الأسلحة او بعدم اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى ؛

٢ - وتحث جميع الدول على التعاون من أجل هذه الأهداف .

الجلسة العامة ١٠٧٠

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٢١ (الدورة ١٦)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع استخدام الفضاء الخارجي فـي الاغراض السلمية ، والحاجة الماسة الى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان الهام ،

وإذ تعتقد ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب ان يقتصر على استهداف خير الانسانية وفائدة الدول بصرف النظر عن مرحلة نمائها الاقتصادي او العلمي ،

١ - توصي الدول بأن تسترشد في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بالمبادئ التالية :

(أ) يسرى القانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة ، على الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ؛